جامعة زيان عاشور -الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث الخنثى المشكل

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالب:

رمال مختار

إشـــراف الدكتور:

فشار عطاء الله

لجنة المناقشة:

- الـدكتـورة : بشير حفيظة رئـيـســـا
- الـدكتـور: عطاء الله فشار مقررا ومشرفـا
- الدكتـور: جمال عبد الكريم مـنـاقـشـا

السنة الجامعية

2015 /2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعـــالـــى :

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الشورى آية 49-50]

شكر وعرفان

شكرت جميل صنعكم بدمعي . . . . ودمع العين مقياس الشعور

لأول مرة قد ذاق جفني . . . . . على ما ذاقه دمع السرور

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الدكتور فشار عطاء الله

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته، وإرشاداته

و تشجيعه لي، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بشير حفيظة والدكتور جمال عبد الكريم

وإلى كل الأساتذة الأفاضل

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .

إلى الرحمة المهداة"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى: روح أبـــي الطاهرة أسكـــنه الله فسيح جنانه

إلى سر وجـــودي ونجاحي في هذه الحياة أمي

أطـــال الله فـــي عمـــرها

وإلى كل أفراد عائـــلتي

كـل واحـد باسـمه.

و أهـديه كـــل

الأصدقاء والأحبة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي قدر المواريث في كتابه وأعطى كل ذي حق حقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فرض المواريث وقسمها بين أهلها بحسب ما تقتضيه حكمته ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ويعتبر علم الميراث من أجل العلوم وأنفسها وأهمها وهو نصف العلم ، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه ، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[1]،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي».[2][رواه ابن ماجه والدار قطني]. و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الفرائض بين أهلها فقال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفقٌ عليه.[3]

و لقد تولَّى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض ولم يُفوِّض ذلك إلى ملك مقرَّب ولا إلى نبي مرسل، فبيَّن لكل وارثٍ ما له من التركة وفصلها غالبًا، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مُجمَلة في الكتاب وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج، فالفرائض أُنزلت فيها الآيات مفصَّلة بداية من سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ

---

[1] – بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،الرياض، مكتبة الملك فهد ، الطبعة الأولى ،2001، ج/12،ص7

[2]– بن حجر العسقلاني: المرجع السابق ، ص7

[3] – بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام، القاهرة، دار الحديث، سنة 2003 ، ص162

ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ [سورة النساء آية 11-].

ولقد اهتمّ سلفُنا الصالح رحمهم الله تعالى بهذا العلم، وحضُّوا على دراسته وتعلّمه، وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عددٌ كثيرٌ، منهم: زيد بن ثابت، حيث عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أفرضكم زيد بن ثابت».[4]

والارث حتى يكون مؤكدا لابد أن تكون أحوال الورثة مستقرة من حيث توافر أسباب الميراث وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكن بعض الأحيان قد تتردد أحوال الورثة بين الوجود والعدم :كالحمل والمفقود ، وقد تتردد أيضا بين الذكورة والأنوثة : كالحمل في بطن أمه والخنثى ،كما تتردد بين ثبوت النسب أو نفيه: كولد الزنا وولد اللعان ، حيث لم تتوافر شروط الإرث في مثل هذه المسائل ، وقد عولجت هذه المواضيع على أساس الاحتمال والاحتياط ومن هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء بما يعرف بالميراث والتقدير .

وأنا سأتناول في هذا البحث أحد هؤلاء الذين يرثون بالتقدير والاحتياط وهو الشخص الذي اختلطت فيه علامات الذكورة و الأنوثة واجتمعت فيه خصائص كلا الصنفين فلا نلحقه بالرجال ولا بالنساء وهو ما يطلق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية "الخنثى"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية ميراث الخنثى من حيث موضوعه المتعلق بأجل العلوم الشرعية ، وحاجة الناس الماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بهـــذه المسائل رغـــم قلة وجـــودها في الواقع.

أسباب اختيار الموضوع: اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب ذاتية، و موضوعية تتمثل في الآتي:

الأسباب الذاتية: رغبتي الشديدة واهتمامي الكبير لتعلم علم الفرائض والالمام ولو ببعض جوانبه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

[4]- بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام ، ص163

الأسباب الموضوعية:

لأهمية الموضوع المتعلق بميراث الخنثى وهو جدير بالاختيار لأنه يتعلق بشخص موجود في الواقع الا وهو الخنثى الذي يحتاج كغيره من الناس إلى حل قضياه ومعرفة كيفية ميراثه وأحكامه .

عرض جهود العلماء والباحثين في علم المواريث وبيان دورهم في ذلك

ضعف المعالجة التشريعية و انعدامها في قانون الأسرة الجزائري رغم أهميته ، حيث لم يعالج موضوع الخنثى ولم يتطرق له إطلاقا رغم التعديل الأخير لسنة2005

الدراسات السابقة:

لقد وجدت دراسات تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة منها دراسة بعنوان :

" ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ". قدمت كرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من الجامعة الإسلامية في غزة للباحث عبد الحميد حسن صباح.

وأنا بحثي سيتناول بالبحث ميراث الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة هذا البحث إتباع مناهج متعددة منها الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

1-**المنهج الاستقرائي:** بجمع و تتبع وعرض أراء الفقهاء وأراء الأطباء في المسائل الفقهية المتعلقة بالخنثى

2- **المنهج التحليلي:** استخدمنا هذا المنهج من خلال تحليل أراء الفقهاء والباحثين حول مسائل الخنثى وأحكامه.

3- **المنهج المقارن** : حيث نتبع هذا المنهج في مقارنة بين أراء وأقوال الفقهاء المسلمين وأراء الطب

الإشكالية:

موضوع البحث له إشكالية رئيسية هي:

- كيف عالج الفقه الاسلامي قانون الأسرة ميراث الخنثى المشكل واحكامه؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث إشكاليات فرعية هي على النحو التالي:

- مفهوم الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والطب ؟ وكيف ساهم الفقه الإسلامي والطب في الكشف عن جنس الخنثى؟ وكيف تعامل الفقهاء مع ميراث الخنثى المشكل إن كان واحدا أو متعددا؟

خطة الدراسة:

لقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وفصلين ، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الخنثى ووسائل الكشف عنه في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري والطب .

المبحث الأول: مفهوم الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والطب.

المبحث الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي والطب.

الفصل الثاني: حكم ميراث الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: جهات الخنثى المشكل وحالاته وموقف الفقه الاسلامي من كيفية توريثه

المبحث الثاني: تعدد الخناثى في مسائل الميراث وامثلة تطبيقية .

الخاتمـــة.

مفهوم الخنثى ووسائل الكشف عنه في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري والطب

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يخلق بني أدم صنفين متمايزين ذكورا واناثا لكل واحد منهما علامات تميزه عن غيره ، والذكورة والأنوثة صنفان متضادان لا يجتمعان ، خلقهما الله على هذه الصفة لحكمة التناسل وعمارة الأرض. حيث قال الله تعالى:﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[سورة الشورى الايتان 49 -50].وقال الله تعالى أيضا:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾.[سورة الحجرات آية 13]

وقال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾.[سورة النساء آية 1].

وعملية التناسل لا تحتاج لغير الذكر والأنثى ، إذ بالتقائهما يتم التناسل دون واسطة ثالثة إلا إرادة الله ، وقد بين الله سبحانه وتعالى حكم الذكور والاناث وما يخص كل واحد منهما من التركة في آيات المواريث .

ولكن قد يولد شخص يجمع العلامات المميزة لكلا الصنفين كأن يحمل آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له واحدة من الآلتين كان أمره مشتبها ، فلا يدرى إلى أي الصنفين يلحق ، وحكم أي الفريقين يعطى ، ولذلك سمي هذا الشخص بالخنثى .

المبحث الأول :

مفهوم الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والطب

تناولت في هذا المبحث تعريف الخنثى وتحديد أنواعه في الفقه الإسلامي والطب المعاصر في المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري و الطب

المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب.

المطلب الأول : تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري و الطب

أولا: تعريف الخنثى لغة: الخنثى مشتقة من فعل خنث وجمعه خناثى وأصلها من الاخناث وهو اشتباه الأمر وعدم اتضاحه.

خنث : الخنثى : وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى ، ومنه أُخذ المُخَنثُ ، ويقال: بل سمي لتكسره كما يخنث السقاء والجوالق إذا عطفته ، وخَنَثْتُ فمَ القِرْبَةِ فانْخَنَثَتْ . ويقال للمخنث يا خُناثة، و يا خُنَيثة ، ويقال للرجل: يا خُنَثُ وللمرأة : يا خَنَاثِ.[1]

01- **وقد جاء في الصحاح:** خنث: الانخناثُ: التثني والتكسر ، والاسم الخنث، قال جرير

أتوعدني وأنت مجاشعي أرى في خنث لحيتك اضطربا

خُنثُ أيضاً : اسم امرأة ، لا يجرى . وخنثتُ الشيءَ فتخنثَ ، أي : عطفته فتعطف ، ومنه سمي المخنث ، وتخنثَ في كلامه . والخنِثُ بكسر النون: المسترخي المتثني. وفي المثل(أخنثُ من دلال). والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً ، والجمع : الخناثى ، مثل : الحبالى ، وخنثت السقاء و اختنثته: إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه ، فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته.[2]

02- **وقد جاء أيضا تعريفا له في القاموس المحيط:**

الخنث ، ككتف: من فيه انخناث ، أي : تكسر وتثن ، وقد خنث ، كفرح ، وتخنث وانخنث ، وبالكسر: الجماعة المتفرقة، وباطن الشدق عند الأضراس .

وخنثه تخنيثا: عطفه فتخنث، ومنه : المخنث ، ويقال له: خناثة وخنيثة . وخنثه يخنثه: هزئ به، و- السقاء : كسره إلى خارج فشرب منه ، كاختنثه . والخنثى : من ما للرجال والنساء جميعا.[3]

03- **وقد جاء أيضا في لسان العرب:** تعريفا للخنثى على النحو التالي:

---

[1]- الفراهيدي الخليل بن أحمد: كتاب العين، لبنان، دار الكتب العلمية ، 2003، ج1/ص 446

[2]- الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، القاهرة ، دار الحديث، سنة 2009 ص 346

[3]- الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط ، لبنان، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، 2005 ، (ص168)

خنث: الخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، وجعله كراع وصفا، فقال : رجل خنثى : له ما للذكر والأنثى، والخنثى : الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خناثى، مثل الحبالى، وخناث. والانخناث: التثني والتكسر

وخنث الرجل خنثا ، فهو خنث ، وتخنث ، وانخنث : تثنى وتكسر، والأنثى خنثة ، وخنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف . والمخنث من ذلك للينه وتكسره وهو الانخناث.[1]

ثانيا: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي.

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بالخنثى واولوا له عناية كبيرة من حيث تعريفه وتحديد انواعه واحكامه حيث قد عرفوا الخنثى بعدة تعاريف قد تكون متقاربة في بعضها ومختلفة في البعض الآخر وقد جاءت هذه التعاريف على النحو التالي:

01- تعريف الخنثى عند الحنفية:

الخنثى هو من له فرج المرأة وذكر الرجل ويلحق به من عرى عن الآلتين جميعا.[2]

وقد عرفه الكاساني بقوله: بأنه من له آلة الرجال والنساء و الشخص الواحد لا يكون ذكرا وانثى حقيقة فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى .[3]

02 - تعريف الخنثى عند المالكية: نجد أن تعريف الخنثى عند المالكية كما عرفه الخرشي: بأنه هو من له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا و لا جدة ولا زوجا ولا زوجة لأنه لا يجوز منكاحته مادام مشكلا.[4]

---

[1]- ابن منظور ابو الفضل: لسان العرب ،بيروت ، دار صادر ،سنة1414هـ ، ج 2 /ص145

[2]- ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار ، الرياض ، دار عالم الكتب ،سنة 2003 ، ج 10/ص446

[3]- الكاساني علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986 ج7، ص327

[4]- الخرشي: حاشية الخرشي على المختصر الجليل ،مصر ، المطبعة الاميرية الكبرى ، الطبعة الثانية، 1317 هـ ، ج8، ص 226

وقد عرفه الحطاب : بأنه هو من لـه ذكـــر الرجـــال وفـــرج النساء وهذا هو الأشهر فيه ، وقيل إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه ولا يشبه واحدا من الفرجين .[1]

03 – تعريف الخنثى عند الشافعية:

الخنثى عند الشافعي هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أولا يكون له ذكر ولا فرج وله ثقب يبول منه [2]، واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ، والضرب الثاني أن لا يكون له واحد منهما بل ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما [3] ، وبأنه من له من آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كثقبة الطائر ومادام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة.[4]

04- تعريف الخنثى عند الحنابلة:

نجد ابن قدامة يعرف الخنثى بأنه هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكل وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورية او الأنثوية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.[5]

وهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكل وغير مشكل[6].

---

[1]– الحطاب محمد بن عبد الرحمان المغربي :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لبنان ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1995 ج8 ص610

[2]– الماوردي أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ط 01 ،1994، ج8 ص168

[3]– النووي، أبو زكريا : كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، جدة ، مكتبة الارشاد، الجزء الثاني ، ص52

[4]– الهيتمي شهاب الدين أحمد بن حجر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر ، مطبعة مصطفى محمد،1983 ج6 ص425

[5]– المقدسي محمد بن قدامة: المغني ، الرياض، دار عالم الكتب ،ط3، سنة 1997 ، ج 9/ص 108–109

[6]– البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الاقناع، بيروت ، عالم الكتب، 1983 ، ج4/ص469

05- تعريف الخنثى عند الشيعة:

الخنثى هو من له فرجان ، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع ، فإن تساويا اعطي سهم رجل ونصف سهم امرأة.[1]

06- تعريف الخنثى عند الاباضية:

الخنثى هـو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبة لا تشبه واحدة منهما.[2]

ثالثا: تعريف الخنثى في الطب

الخنثى في الطب هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة.

حيث يعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها المسيجي (الهستولجي)، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب ، وإن كانت الغدة مبيضا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية أو هما معا ملتحمتان فهو خنثى حقيقية ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معا.[3] وهي حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه.

رابعا: تعريف الخنثى في قانون الأسرة الجزائري

رغم التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري لعام 2005 لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الخنثى ولا إلى ميراثه على خلاف قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية مما يتطلب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

---

[1]- الحلي جمال الدين: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،ط3، 1984 ص232،233

[2]- اطفيش محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جدة، مكتبة الارشاد، بيروت، دار الفتح، ط2، 1972، ص 498

[3]- البار محمد علي: مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ، مجلة المجمع الفقهي ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، ط2 ،2005 ، ص351-352

خامسا: الموازنة بين تعريف الفقه الإسلامي والطب للخنثى

لقد اعتمد الفقهاء في تعريفهم للخنثى على المظاهر الخارجية واقتصرت معلوماتهم على الظاهر من العلامات على الجسم والأعضاء التناسلية ، بينما اعتمد أهل الطب في تعريف الخنثى ومعرفة حقيقته بالاعتماد على الفحص الدقيق للأعضاء التناسلية الظاهرية والداخلية بفحص الغدد التناسلية ، ومن خلال التحاليل الطبية والمخبرية التعرف على جنس الخنثى وأصبحت التقنية الطبية الحديثة يقينية النتائج يجب الأخذ بها وتقديمها على الأقوال المبنية على الظن والاحتمال.

المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

نتناول في هذا المطلب أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب المعاصر حيث نجد تقسيمات الفقهاء لأنواع الخنثى تختلف عنها في الطب المعاصر.

أولا: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي:

قسم فقهاء الشريعة الخنثى واتفقوا على انه ينقسم إلى نوعين:

01- النوع الأول: الخنثى غير المشكل(الواضح)

وهو الشخص الذي انكشف أمره وتبين حاله بمضي الزمن وذلك بظهور علامات الرجولة عليه أو علامات الأنوثة ، أو من ترجحت لديه صفة الذكورة أو الأنوثة كأن تزوج فولد له ولد فهذا رجل قطعا، أو تزوج وحمل فهي أنثى قطعا.[1] وهو في هذه الحال رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.

02- النوع الثاني: الخنثى المشكل

وهو الشخص الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه ، وهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والانوثة فلا يعلم إن كان رجلا أو امرأة ، أي هو من أشكل أمره فلا يعرف هل هو ذكر أو

[1]- عطاء الله فشار: احكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط2 ، 2008 ، ص211

أنثى إما لعدم وجود علامة تدل على ذكورته أو أنوثته ، وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منهما على الأخرى.[1]

وينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين وهما:

01- من له آلتي الذكر و الأنثى وتعارضت عنده العلامات أو تساوت .

02- ليس له من آلتي الرجل والمرأة وله إربع صور :

أ- خنثى ليس له واحد من الآلتين ولكن له ثقب يبول منه.

ب- أن يكون له لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها البول رشحا على الدوام.

ت- الخنثى الذي له مخرج واحد بين مكان المخرجين قبله ودبره منه يتغوط ومنه يبول.

ث- الخنثى الذي ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر ويتقيأ ما يأكله[2].

ثانيا : أنواع الخنثى في الطب: يقسم الأطباء الخنثى على قسمين:

01- القسم الأول :الخنثى الحقيقية True Hermaphrodite

والمقصود بالخنثى الحقيقة هي تلك التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معا . وبالذات أن توجد لديها مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لديها لأنثى أو لذكر أو لكليهما معا، وهي نادرة الوجود كما يقول البروفيسور كيث مور.[3]

02- القسم الثاني: الخنثى الكاذبةPseudo Hermaphrodite

وهذه الحالات أكثر انتشارا من حالات الخنثى الحقيقية وفي هذه الحالة تكون الغدة التناسلية إما مبيضا وإما خصية ولا يجتمعان معا أبدا بينما تكون الأعضاء التناسلية الظاهرية على العكس مما عليه الغدة التناسلية ، فبينما تكون الغدة مثلا غدة أنثى(مبيض) تكون الأعضاء التناسلية شبيهة بأعضاء الذكر ، أو العكس حيث الغدة غدة ذكر(خصية) وتكون الأعضاء التناسلية لأنثى.

---

[1]- عطاء الله فشار: المرجع السابق، ص211

[2] - محمود الحاج قاسم: الخنثى في الطب والفقه والتراث ، بغداد ، مجلة المجمع العلمي ، الجزء الثاني، المجلد 52 ،2005 ص 26:

[3] - محمود الحاج قاسم: المرجع السابق ، ص 22

والخنثى الكاذبة نوعان:

أ- **الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر:** فهي أنثى على مستوى الصبغيات(كروموسومات) لها كروموسومات أنوثة (xx) وهي أنثى على مستوى الغدة التناسلية ولها مبيض ولكن بسبب افراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية يتجه خط سير الأعضاء الظاهرة نحو الذكورة.

ب- **الخنثى الكاذبة التي اصلها ذكر وظاهرها أنثى:** فهي ذكر على مستوى الصبغيات لها كروموسومات ذكورة(xy) وعلى مستوى الغدة التناسلية التي تكون الخصية ولكن أعضاؤه الظاهرة بشكل أنثى.

المبحث الثاني

وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي وفي الطب

سأتناول في هذا المبحث وسائل الكشف عن الخنثى والمقصود بها مجموع الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود الخنثى وتحديد جنسه ذكرا كان أو انثى .وسنتناولها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب.

المطلب الأول : وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي.

للفقهاء في تمييز الخنثى المشكل والحاقه بالرجال أو النساء عدة معايير وطرق كثيرة يمكن تقسيمها إلى:

أولا: العلامات المميزة للخنثى قبل البلوغ وهي:

01- **المبال:** والمقصود به النظر إلى مباله أي مكان خروج البول فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

والجدير بالذكر أن أول من حكم بالمبال في أمر الخنثى هو عامر بن الظرب وهو من حكماء العرب في الجاهلية حيث كان : يفزع له في كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر فو الله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت له ما عراك في ليلتك هذه فقال لها ويحك وذلك أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعي الغنم وقيل إن السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال لم تشكل علي حكومة قط مثل حكومتهم فقالت أخبرني لعل عندي مخرجا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى ، فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه به.[1]والعبرة من ذلك أن الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا يظن معرفتها ، وفي هذا المعنى يقول الطغرائي.

لا تحقرن الرأي وهو موافق *** حكم الصواب إذا أتى من ناقص

فالدر وهو أعز شيء يقتنى *** ماحط قيمته هوان الغائص[2]

وجاء الإسلام فأقر هذا الحكم ،حيث جاء في السنن الكبرى للبهيقي: روى الكلبي ، عن أبي صالح .عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال ((يورث من حيث يبول»[1].

---

[1]- الباجوري إبراهيم : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، مصر ، مطبعة مصطفى الباقي الحلبي، 1936 ، ص201

[2]- بنيس محمد بن احمد: بهجة البصر في شرح مختصر الفرائض، الجزائر ،دار الهدى ،1991، ص199

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلا من أهل الشام مات فترك اولادا رجالا ونساء فيهم خنثى فسألوا معاوية فقال ما أدري ائتوا عليا بالعراق قال: فأتوه فسألوه فقال: من أرسلكم ، فقالوا: معاوية ، فقال: يرضى بحكمنا وينقم علينا، بولوه فمن أيهما بال فورثوه[2].

ومن ذلك العلامات التي يعرف بها الخنثى المشكل وهي إن كان كبيرا فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط أو من فوق حائط فإن ضرب بوله الحائط أو كان جالسا فوقه فخرج بوله عن الحائط فهو ذكر وإن سلسل بين فخذيه فهو أنثى ، وإن كان صغيرا فإنه يكشف عن عورته وينظر إلى مباله.[3]

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: « سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذيه فهو جارية» [4].

ويقول الكاساني :أما العلامة في حالة الصغر فالمبال لقوله عليه الصلاة والسلام الخنثى من حيث يبول فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وإن كان يبول منهما جميعا يحكم السبق لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه المخرج الأصلي.[5]

وتعتبر علامة المبال من اعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير ، فإن بال من آلة الذكر فغلام وإن بال من آلة الانثى فهو أنثى ، لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب ، وان بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما أي الذي سبق البول من أحدهما دليل على أنه العضو الأصلي .

وفي المذهب الإباضية: يعتبر الخنثى إن كان له فرج رجل وفرج امرأة بمباله ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة، فإن تساويا فالسبق.[6]

وقد اختلف الفقهاء في حالة ما اذا استويا في السبق على قولين:

---

[1] – البيهقي أبوبكر :السنن الكبرى ، بيروت ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ،2003 الجزء 6 ص428.

[2]– المارودي أبو الحسن : المرجع السابق، ص 168.

[3] – بن فرحون اليعمري: تبصرة الحكام ، الرياض، دار عالم الكتب ، 2003 ، ج02، ص 177

[4]– البيهقي أبو بكر: المرجع السابق ص427

[5] – الكاساني علاء الدين : المرجع السابق ، ص 327 .328

[6]– اطفيش محمد بن يوسف: المرجع السابق ، ص 498

أ- القول الأول: أنه يبقى مشكلا لعدم المرجح ولا عبرة بكثرة البول او قلته لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي- وهذا قول ابي حنيفة وأحد القولين للشافعية وقول في مذهب الحنابلة[1]، وقد استقبح أبو حنيفة الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه أن أبا يوسف لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولا قال :يا أبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواني[2].

ب- القول الثاني: يعتبر بأكثرهما فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي – وهو القول الآخر للحنابلة وقول المالكية وصاحبي أبي حنيفة والقول الثاني للشافعية ، فإن استويا في السبق والكثرة فإنه يبقى مشكلا الى ان تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ .

فالبول يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة:

- بخروجه من احدى الآلتين دون الأخرى
- او بسبق خروجه من احدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة
- او بكونه يخرج من احدى الآلتين أكثر من الأخرى .

02- عدد الأضلاع:

اختلف الفقهاء في اعتبار عدد الاضلاع علامة من العلامات التي تميزه على قولين:

أ- القول الأول: يعتبر عدد الأضلاع من العلامات المميزة للخنثى ، حيث اتفقوا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين واختلفوا من أي جانب الزيادة ، والذين قالوا أن المرأة تزيد بضلع وقد اعتمدوا في ذلك على مارواه الطبراني عن بعض التابعين ، ورواه ابن عباس رضي الله عنه :أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصوى استلت منه وهو نائم وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ان المرأة خلقت من ضلع أعوج)) ، ومن قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا

[1]- الفوزان صالح بن فوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الرياض، مكتبة المعارف 1986

[2]- السرخسي شمس الدين: المبسوط –لبنان – دار المعرفة ،1331هـ، ج 30 ، ص104

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿﴾ [سورة النساء آية 01].

حيث جاء في تفسير الطبري: حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة " : وخلق منها زوجها "، يعني حواء ، خلقت من آدم ، من ضلع من أضلاعه .

فإن كانت اضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة .

ب- القـــــول الثاني: يرون أنه لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي والأكثـــرون وصححه الباقون، لأن هـــذا لا أصـــل له في الشرع ولا في كتب التشريح.

ثانيا: العلامات المميزة للخنثى بعد البلوغ

اذا لم يتبين بالمبال أمر الخنثى في الصغر ، حيث اتفق الفقهاء على أنه إذا أشكل أمر الخنثى في صغره فإنه يمهل إلى حين بلوغه حتى تظهر عليه العلامات الأخرى ، والعلامات التي تظهر على نوعين :

1- علامات تختص بالرجال وهي: نبات اللحية وخروج المني من ذكره .
2- علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين.

فبعد البلـــوغ فلابـد أن يـــزول الاشكال بظـهور إحـــدى العـــلامات:
فإنه اذا جامع بذكره أو خرجت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل ،وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة أو رأى حيضا كما ترى النساء أو ظهر به حبل أو نزل في ثدييه لبن فهو امرأة [1].
وإن لم تظهر له إحدى العلامات او تعارضت كان مشكلا.

[1]- السرخسي شمس الدين: المرجع السابق ، ص105.

حيث يقول الكاساني في بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى فإنما يعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية وإمكان الوصول إلى النساء ، وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثدي المرأة ونزول اللبن في ثديه والحيض والحبل وإمكان الوصول إليها من فرجها .[1]

ومن العلامات أيضا شهوته ، وميله إلى النساء أو الرجال فإن قال: اشتهي النساء ويميل طبعي اليهن حكم بأنه رجل ، وان قال: أميل إلى الرجال حكم بأنه امرأة، لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل ، وإن قال: أميل إليهما ميلا واحدا أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل[2].

المطلب الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب

بعد التقدم العلمي في مجال الطب توصل الأطباء إلى معايير خاصة من خلالها يتم تحديد جنس الشخص المشتبه في جنسه وهذه المعايير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المستوى الصبغي (الكروموسومات) Chromosomol Sex

إن جنس الجنين يتحدد من أول لحظة عند التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة حيث يتوقف تحديد جنس الجنين ذكرا أو أنثى على النطفة التي تأتي من الأب ، قال الله تعالى :﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ۝ ﴾ [سورة النجم آية 45، 46]، وقال أيضا:﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ۝ ﴾[سورة القيامة آية37].

وقد روي عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال :(مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي .فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، قال: فجاء حتى جلس ، ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال : يا يهودي، من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم

[1]- الكاساني علاء الدين : المرجع السابق ، ص327

[2] - النووي أبو زكريا: المرجع السابق ، ج2-ص55

والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم .فقال اليهودي : هكذا كان يقول من قبلك).

حيث يتحدد جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) في لحظة التلقيح.

حيث اكتشف العلم الحديث أن في كل خلية من خلايا جسم الانسان 46 صبغيا وتكون على شكل أزواج ، كل اثنين ملتصقين ببعضهما، بمعنى انه يوجد 23 زوجا ، إثنان وعشرون(22) زوجا منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته ، وواحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكرا أم أنثى، حيث أن الزوج الصبغي الجنسي في الذكور هو(xy) وفي الاناث (xx) وعند الانقسام المنصف لتكوين الأعراس إلى قسمين: نطف تحمل الصبغي (Y)، ونطف تحمل الصبغي (X) بخلاف البويضة والتي لا تحمل إلا نوعا واحدا من الصبغيات هو (X)،فإذا ما تلقحت البويضة بالنطفة التي تحمل الصبغي(X) كان الجنين أنثى بإذن الله ، وإذا ما تلقحت البويضة بالنطفة التي تحمل الصبغي (Y) كان الجنين ذكرا بإذن الله تعالى، وقال الدكتور السباعي((من خلال المستوى الصبغي يمكن تحديد الجنس فالرجل يحمل كروموسومي (xy) والمرأة تحمل كروموسومي (xx) وهو يتحدد بأمر من الله سبحانه وتعالى وذلك عندما يلقح حيون منوي يحمل كروموسوم(y) أو يحمل كروموسوم(x) البيضة التي تحمل كروموسوم(x) ، فتكون البيضة الملقحة إما (xy) أي جنينا ذكرا او (xx) أي جنينا انثى.....1

ويذكر الأطباء أنه قد يحصل في حالات نادرة خلل أثناء انقسام النطف ، فيضم بعضها صبغين جنسيين من نوع(XX) بدل صبغي واحد ، بينما البعض الآخر خاليا من أي صبغي جنسي ، فيكون الناتج أربعة أصناف من النطف عند الرجل هي:(O ،XX ، X،Y) ، وتكون هناك فرصة لإنجاب أربع تركيبات من حامل هذه التركيبات – بعضها خنثى- كالتالي:

1-(Y0) وهذا لا يعيش عادة

2-(X0)ويطلق عليه طبيا بمتلازمة تورنز(Turner syndrome)، وهو إنسان ظاهرة أنثى، ولكنه بلا مبيضين ، ولا يحيض ، أو ينجب ، ويكون مصابا بعدد من التشوهات البدنية.

1- أنيار محمد عيي: المرجع السابق ،ص 365

03-(xxy) ويعرف طبيا بمتلازمة كلاينفلتر (klein filter syn) ، وهو رجل عقيم ، شاذ الطباع ، عديم الرجولة تقريبا.

04-(xxx) ويعرف طبيا بمتلازمة فرط الأنوثة (super female syn) ، وهي أنثى يورثها فرط الزيادة في الصبغي الانثوي تخلفا عقليا، وربما أصيبت بندرة الطمث، أو انقطاعه ، وقد تكون بعض المصابات بهذه المتلازمة طبيعيات تماما[1].

ثانيا: المستوى الغددي Gonadal Sex:

ويقصد به تكَّون الغدة الجنسية ووضوح نوعها، فالرجل نوع الغدة الجنسية به خصية والمرأة مبيض ويتحدد هذا المستوى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح بإذن الله تعالى. أي لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متمايزة ولا تتمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس ، وفي بداية الأسبوع السابع تبدأ الخصية بالنمو قبل المبيض ويظهر فيها نسيج خاص كما أنها تلف بغلالة بيضاء تدعى اللفافة البيضاء ، أما حديث حذيفة بن أسيد، فهو من أفراد مسلم، ولفظه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث اللّه إليها ملكًا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها. ثم يقول: يا رب، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك؛ ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".[2]

وفي تلك اللحظة يعلم الملك نوع الجنين ذكرا أم أنثى ....وتنمو الخصية أو المبيض من الحدبة التناسلية في منطقة بين الصلب (العمود الفقري) والترائب (الأضلاع) ثم تنزل تدريجيا إلى الحوض ابتداء من الأسبوع العاشر للحمل حتى تصل إلى الحوض في الشهر السابع ...ثم تتواصل الخصية نزولها في الشهر التاسع إلى كيس الصفن خارج الجسم ..[3]

---

[1] - كنعان أحمد محمد : الموسوعة الطبية ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الأولى،2000 ، ص 438-439.

[2] - رواه مسلم

[3] - أنيار محمد علي: خلق الانسان بين الطب والقرآن ، دار السعودية، ط4 ، 1983.

قال تعالى﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝ ﴾[سورة الطارق آية 5، 6، 7].

ثالثا: مستوى الأعضاء التناسلية

إن الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص ، وذلك لأنها في الذكر تختلف عن الأنثى ، وبالتالي يمكن التمييز بينهما ، فالذكر تتكون أعضاءه التناسلية الباطنة من الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستات وغدد كوبر ، أما الأعضاء التناسلية للذكر (ما عدا الخصية) فإنها تتكون من قناتي ولف وهي قناة الكلية المتوسطة للجنين ومنها يتكون البربخ والقناة الناقلة للمني والقناة القاذفة ، وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى(ماعدا المبيض) فتتكون من قناتي مولر وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب) وتتحد القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل.[1]

و يصعب التفريق بين الذكر والأنثى من حيث الأعضاء التناسلية الظاهرة إلى بداية الشهر الرابع من الحمل ، ومن ثم يمكن التمييز بينهما. أما بداية تكون هذه الأعضاء فتبدأ في الأسبوع الرحمي السادس (42يوما) وتستمر في النمو .ولكن التمييز لا يظهر الا في بداية الشهر الرابع. وتبدأ الأعضاء الظاهرة ببرعم صغير فوق شق..أما البرعم فيتحول إلى قضيب او بظر(حسب نوع الجنين) وأما الشق فإما أن يبقى ويكون على جانبيه الشفران كما هو في البنت أو يلتصق ويكون كيس الصفن كما هو في الولد، ثم تنزل الخصية من كل جانب الى كيس الصفن في الشهر التاسع. وتكون هذه الأعضاء غير متميزة اي انه لا يمكن التفريق فيها بين الذكر والأنثى ويبدأ التمايز البطيء التدريجي في الأسبوع التاسع وينتهي في الأسبوع الثاني عشر من عمر الجنين. ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الانثى الا اذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون الذي تفرزه الخصية فيتحول المسار الى الذكورة.

[1] – البار محمد علي: مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، ص 358

موازنة بين رأي الفقه والطب في تحديد جنس الخنثى

وفي الأخير يمكن القول أن الفقهاء قد اعتمدوا في تحديد جنس الخنثى على الأمارات الظاهرة ، على أهل الطب حيث توصلوا إلى معايير خاصة من خلالها يتم تحديد جنس الشخص المشتبه في جنسه وهذا بالاعتماد على دراسة حالته من حيث التكوين الظاهري للأعضاء التناسلية والفحص النسيجي للغدد التناسلية و التكوين الصبغي ،

وقد اصبح أهل الطب اقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها لذى يجب أن يترك أمر تحديد جنس الخنثى لرأي الطب وعلى الفقهاء مراجعة احكام الخنثى على ضوء التقدم الطبي الواسع ، حيث عرفت الوسائل الطبية تطورا كبيرا يمكن من الوصول إلى تحديد جنس الخنثى ، فلابد إرجاع أمر تحديد جنس الخنثى لأهل الطب .

ملخص الفصل الأول

لقد عرجت في هذا الفصل مرورا بتعريف الخنثى لغة : حيث أن الخنثى مشتقة من فعل خنث وهو اشتباه الأمر وعدم اتضاحه ، ثم إلى تعريفه عند الفقهاء المسلمين أين اهتموا بالخنثى من حيث تعريفه وتحديد أنواعه وأحكامه حيث أن الخنثى في الفقه الإسلامي هو آدمي له آلة الرجال و آلة النساء وقد يوجد من نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه ولا يشبه واحدا من الفرجين .

بالإضافة إلى أن تعريف الخنثى في الطب المعاصر هو شخص تكون أعضاؤه الجنسية غامضة ، وقد قسم الفقهاء الخنثى واتفقوا على تقسيمه إلى نوعين :

- خنثى غير مشكل وهو من انكشف أمره وتبين حاله
- خنثى مشكل وهو من لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه

في حين قسم الأطباء الخنثى إلى قسمين : خنثى حقيقية و خنثى كاذبة

وفيما يخص وسائل الكشف عن الخنثى نجد أن الفقه الإسلامي قد ميز بين :

- علامات مميزة للخنثى قبل البلوغ والتي تتمثل في علامة المبال وعدد الأضلاع
- علامات مميزة للخنثى بعد البلوغ منها ما يختص بالرجال كنبات اللحية وخروج المني ، ومنها ما يختص بالنساء كالحيض والحبل وتفلك الثديين.

أما في مجال الطب توصل الأطباء إلى معايير خاصة من خلالها يمكن تحديد جنس الشخص المشتبه في جنسه وهذه المعايير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- المستوى الصبغي
- المستوى الغددي
- مستوى الأعضاء التناسلية.

حكم ميراث الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد قسم الفقهاء الخنثى إلى نوعين وهما:

01- الخنثى غير المشكل(الواضح) وهو الذي استبانت فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة وبهذا يمكن الحاقه بأحد الجنسين فيعلم أنه رجل أو مرأة ، فإن ظهرت عليه علامات الرجال فهو رجل فيعامل في هذه الحالة معاملة الرجال في ميراثه ويعتبر كذكر، وإن ظهرت عليه علامات النساء فهو أنثى والحق بالنساء وفي هذه الحالة تعامل معاملة النساء وتستحق ما تستحقه مثيلاتها من نفس الدرجة

02- الخنثى المشكل : وهو من اشكل أمره ، فلا يعرف هل هو ذكر أو أنثى ، أما لعدم وجود علامة تدل على ذكورته أو أنوثته ، وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منهما على الأخرى ، وقد اختلف الفقهاء في أحكام إرثه ،

وهذا ما سأتناوله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : جهات الخنثى المشكل وحالاته وموقف الفقه الاسلامي من كيفية توريثه

المبحث الثاني: تعدد الخناثى في مسائل الميراث وأمثلة تطبيقية

المبحث الأول

جهات الخنثى المشكل وحالاته وموقف الفقه الإسلامي من كيفية توريثه

سأتناول في هذا المبحث الجهات التي يتوقع وجود الخنثى فيها وحالاته وراي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في كيفية توريثه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: جهات الخنثى المشكل وحالاته

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من كيفية توريثه

المطلب الأول: جهات الخنثى المشكل وحالاته

أولا : جهات الخنثى المشكل

الخنثى المشكل يتصور وجوده في أربع جهات من جهات القرابة وهي :

- البنوة
- الاخوة
- العمومة
- الولاء

إذا كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكرا و أن يكون أنثى . حيث يتصور أن يكون الخنثى أحد سبعة أصناف من الورثة: الأولاد وأولادهم ، والإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم ، والموالي وعلى هذا فلا يتصور أن يكون الخنثى أبا أو جدا ، ولا أن يكون أما أو جدة ، لأنه لو كان أبا أو جدا لكان رجلا ، ولو كان أما أو جدة لكان امرأة ، ولا يتصور كذلك أن يكون زوجا أو زوجة لأنه لا يصح تزويجه مادام مشكلا.

ثانيا : حالات الخنثى المشكل

الخنثى المشكل له حالتان:

01- الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من أنوثة أو ذكورة

وعلامات اتضاح حاله كثيرة وقد تطرقنا لها في الفصل الأول وهي مباله، نبات لحيته ، حيضه ، بروز ثدييه ، احتلامه ، إلى غيرها من العلامات

02- الحالة الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ الحلم ولم يتضح .

والخنثى المشكل لا يخرج عن أحد صنفين إما ذكورة وإما أنوثة وله في هاتين الحالتين عدة صور :

أ- الصورة الأولى: أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه أنثى ، ولا يختلف نصيبه على كلا التقديرين :

مثال ذلك: توفيت امرأة وتركت أبا وأما وبنتا وولد ابن خنثى[1].

		06
أب	6/1	01
أم	6/1	01
بنت	2/1	03
ابن ابن	ع	01
تقدير الذكورة		

		06
أب	6/1	01
أم	6/1	01
بنت	2/1	03
بنت ابن	6/1	01
على تقدير الأنوثة		

ففي هذه الحالة الخنثى يأخذ (01) سهم واحد في كلا التقديرين

مثال : زوجة / ام / ابن عم ش / أخ لأم خنثى

					12
زوجة	4/1	3		زوجة	3
ام	3/1	4		ام	4
ابن عم	ع	03		ابن عم	03
اخت لأم	6/1	2		اخ لأم	2
على تقدير الأنوثة				على تقدير الذكورة	

فهنا الخنثى يرث بتقدير الذكورة والأنوثة أيضا على السواء.

[1]- براج جمعة محمد : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1981 ، ص 708

ب- **الصورة الثانية** : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ولكن ميراثه على تقدير كونه رجلا أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة.

مثال ذلك :توفي رجل عن بنت / وولد ابن خنثى

فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا أن الخنثى رجل كان له جميع الباقي بالعصوبة ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلثين ، ثم يرد الباقي وهو الثلث على البنت وعلى الخنثى بنسبة(3: 1) فللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث ، وللخنثى الذي فرضناه امرأة ربع ذلك الثلث[1]

		$0^{2}02$	04
بنت	2/1	1	02
ابن ابن/خ	ع	1	02
تقدير الذكورة			

		6	04
بنت	2/1	3	03
بنت ابن/خ	6/1	1	01
تقدير الأنوثة			

ت- **الصورة الثالثة** : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجلا

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج / أم/ وولد اب خنثى

فإذا فرضنا أن الخنثى امرأة كان أختا لأب وفرضها النصف ، فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب النصف والمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ونصيب الخنثى منها حينئذ(8/3).

واذا فرضنا أن الخنثى رجلا كان أخا لأب ويرث بالعصوبة فله الباقي بعد أصحاب الفروض ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ويبقى بعد ذلك السدس يأخذه الأخ لأب[2]

[1]- براج جمعة محمد: المرجع السابق ،ص709

[2]- براج جمعة محمد: المرجع السابق، ص 710.

3×8			
24	3 8		
9	3	2/1	زوج
6	2	3/1	ام
9	3	2/1	اخت لاب/خ
على تقدير الأنوثة			

4×6			
24	4 6		
12	3	2/1	زوج
8	2	3/1	أم
4	1	ع	اخت لاب /خ
على تقدير الذكورة			

ث- الصورة الرابعة: أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وغير وارث على تقدير كونه أنثى

ومثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج /أم / ولد أخ خنثى

فإذا فرضنا أن الخنثى رجل كان ابن أخ للمتوفاة فيرث بالعصوبة جميع الباقي بعد أصحاب الفروض – الزوج والأم – ومقدار الباقي سدس التركة ، لأن الزوج له النصف والأم لها الثلث فرضا، ولو فرضنا الخنثى امرأة لكانت بنت أخ للمتوفاة ، فلا ترث شيئا لكونها من ذوي الأرحام ، وقد وجد في المسألة من يرد عليه من أصحاب الفروض، وعلى هذا الفرض يكون للزوج النصف فرضا ، وللأم النصف فرضا وردا ، ولا شيء للخنثى الذي فرضناه امرأة[1].

06		
3	2/1	زوج
2	3/1	ام
1	ع	ابن اخ
على تقدير الذكورة		

3×2				
6	3 2	6		
3	1	3	2/1	زوج
3	1	02	3/1	أم
0	0	0	/	بنت اخ
على تقدير الأنوثة				

وفي هذه الحالة يرث الخنثى بتقدير الذكورة فقط دون الأنوثة.

[1]- براج جمعة محمد: المرجع السابق، ص 710.

ج- **الصورة الخامسة** : أن يكون وارثا على فرض كونه امرأة وغير وارث على فرض كونه رجلا .

مثال ذلك :توفيت امرأة عن زوج/ وأخت شقيقة/ وولد أب خنثى

فإذا فرضنا أن هذا الخنثى رجل كان أخا لأب فيرث بالعصوبة الباقي بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا، فلا يبقى شيء للأخ لأبن . ولو فرضنا هذا الخنثى امرأة لكانت أختا لأب ، وهي من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين ، وعلى يكون للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، والمسألة من ستة وتعول إلى سبعة ، ويكون للخنثى منها (7/1).

			7×2
			14
زوج	2/1	1	7
اخت ش	2/1	1	7
اخ لأب/خ	ع	0	0
على تقدير الذكورة			

				2×7
		6	$^{2}7$	14
زوج	2/1	3	3	6
اخت ش	2/1	3	3	6
اخت لأب/خ	6/1	1	1	2
على تقدير الأنوثة				

ففي هذه الحالة الخنثى يرث بتقدير الأنوثة فقط دون الذكورة.

ح- **الصورة السادسة : أن يكون الخنثى محجوبا**

مثال: زوجة / ابن / ام/ اخ خنثى

		24
زوجة	8/1	3
ابن	ع	17
ام	6/1	4
أخ	م	0
تقدير الذكورة		

		24
زوجة	8/1	03
ابن	ع	17
ام	6/1	4
اخت	م	00
على تقدير الأنوثة		

ففي هذه الحالة لا يؤثر الخنثى في القسمة وتوزع التركة دون أن يكون للخنثى أي اعتبار.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من توريث الخنثى المشكل

للوارث مع الخنثى المشكل ثلاث حالات :

01 – من يرث في حال ذكورته وانوثته على حد سواء

02 – من يرث في حال ذكورته أو انوثته متفاضلا

03– من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين

أولا: أن الخنثى المشكل اذا كان ارثه لا يختلف في حال تقدير ذكورته عن ارثه في حال تقدير انوثته فقد أجمع الفقهاء عـــلى أن يعطى نصيبه كاملا وكذلك من معه من الورثة اذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف.

ثانيا: أذا كان ارث الخنثى مختلفا بحسب التقديرين فقد اختلف العلماء في كيفية توريثه وتريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه و لهم في ذلك عدة مذاهب:

01– **المذهب الأول** : وهو مذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقد ذهب إلى أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى ، فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما ، وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له، حيث يقول الكاساني:قال اصحابنا رحمهم الله يعطى له أقل الأنصباء وهو نصيب الأنثى إلا أن أسوأ أحواله أن يجعل ذكرا فحينئذ يجعل ذكرا حكما وبيان هذا في مسائل: إذا مات رجل وترك ابنا معروفا وولدا خنثى فعند أصحابنا رحمهم الله تعالى يقسم المال بينهم أثلاثا للابن المعروف الثلثان وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى ههنا أنثى كأنه ترك ابنا وبنتا[1]

[1]- الكاساني علاء الدين : المرجع السابق ، ص 328.

وتوجيهه عندهم : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر ، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث ، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب الاستحقاق في غيره فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله ويعطى الباقي لسائر الورثة ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه واذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد ،من أن حكم القاضي اذا تبين مخالفته للواقع نقض.

ومثاله: توفي عن : ابن /وولد خنثى

2×3			
6	3 [2]		
4	2	ع	ابن
2	1		بنت /خ
على تقدير الأنوثة			

3×2			
6	2 [3]		
3	1	ع	ابن
3	1		ابن/خ
على تقدير الذكورة			

وهنا يعامل الخنثى بأسوأ الحالين فيعطى 2 و يعطى الورثة أفضل النصيبين فيأخذ الابن:4 اسهم

02- **المذهب الثاني:** وهو المعتمد عند الشافعية حيث أن الخنثى المشكل يعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه وكذلك من معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر اليهم ويوقف ما بقي من التركة إلى أن يتضح حال الخنثى[1]، حيث أنه يعامل الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أولا يرجى ويوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

وتوجيه هذا القول: هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمر أو ينحل الاشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقوف عنهم.

[1] -- براج جمعة محمد: المرجع السابق، ص 713

مثال ذلك : توفي رجل وترك ابنا وولدا آخر هو خنثى مشكل .

فالأضر في حق الخنثى تقديره انثى ، والأضر في حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلا .

		2×8	3×16	
		^{2}8	^{3}16	48
زوجة	8/1	^{3}1	2	6
ابن	ع	7	7	21
ابن/خ			7	21
على تقدير الذكورة				

		8	3×8	2×24	المعطى	الموقوف
			^{2}24	48		
زوجة	8/1	1	3	6	6	
ابن	ع	7	14	28	21	
بنت /خ			7	14	14	07
على تقدير الأنوثة						

ففي هذه الحالة نعطي للزوجة 06 اسهم في كلا الحالتين لان نصيبها لا يتغير

ويعطى الابن 21 اسهم وهو اقل النصيبين

يعطى للخنثى 14 سهما وهو اقل النصيبين في حالة الانوثة

ويوقف 07 اسهم فإن اتضح ان الخنثى ذكرا اخذ الموقوف (07) ، وإن ظهر أنه أنثى اخذ الابن الموقوف .

03- **المذهب الثالث: وهو مذهب المالكية** و أبو يوسف في قوله الأخير إلى أن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعا، فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى إن كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على أحدهما أكثر من ارثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على كل منهما مساويا لإرثه على التقدير الآخر فإنه يعطى أحد التقديرين .[1]

[1] -- براج جمعة محمد:المرجع السابق ، ص712

وتوجيهه: أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما فتقسم الدار بينهما نصفين فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر ولا يوقف شيء من التركة بل تقسم قسمة نهائية ، فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك ويختلف معه في مقدار النصيب.

فنحل المسألة في الحالة الأولى باعتبار ذكورته ، وفي الحالة باعتباره انثى ثم نجعل نصيب كل وارث بما فيهم الخنثى في الحالتين:

مثال : توفي عن زوج/أم / ولد أب خنثى

	4×6					3×8	تعول /8			
48	24	4 6			48	24	3 8	6		
24	12	3	2/1	زوج	18	09	3	3	2/1	زوج
16	8	2	3/1	ام	12	6	02	2	3/1	ام
8	4	1	ع	اخ لاب	18	9	03	3	2/1	اخت لاب
تقدير الذكورة					تقدير الأنوثة					

فيعطى للورثة نصف التقديرين

الزوج يأخذ :(18+24)/2=21سهما

الام تعطى:(12+16)/2=14سهما

وللخنثى:(18+08)/2=13سهما.

04- المذهب الرابع: وهو مذهب الحنابلة وتفصيل هذه المسالة على النحو التالي:

أ- ان كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر – كما يقول الشافعية-

حيث ان كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير ، أعطي هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال: من نبات لحيته وخروج المني من ذكره أو علامات النساء: من الحيض ونحوه [1]، فتعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتي يتميز.

ب- وإن كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ان ورث بهما متفاضلا، وان ورث بكونه ذكرا فقط أعطي نصف ميراث ذكر ، وان ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى ، ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين.

مثال: توفي عن :ابن / بنت / ولد خنثى

01- الحالة الأولى: إن كان لا يرجى اتضاحه

			5×4	2×20			4×5	2×20
		4 5	20	40			20	40
ابن	ع	2	10	20	ع	ابن	8	16
بنت		1	5	10		بنت	4	8
بنت /خ		1	5	10		ابن /خ	8	16
على تقدير الأنوثة					على تقدير الذكورة			

ففي حالة عدم الرجاء نعامل الخنثى وفق ما ذهب اليه المالكية فيعطى للخنثى ومن معه متوسط النصيبين في حالتي الذكورة والانوثة

[1]- محمد بن قدامة : المقنع ، جدة ، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ، سنة 2000، ص 278

وتأخذ البنت: (10+08)/2= 09 اسهم

ويأخذ الخنثى : (10+16)/2= 13 سهما

02- حالة الثانية : أن كان يرجى اتضاحه

			5×4
		^{5}4	20
ابن	ع	02	10
بنت		01	05
بنت /خ		01	05
على تقدير الأنوثة			

			4×5	المعطى	الموقوف
		^{4}5	20		03
ابن	ع	02	08	08	
بنت		01	04	04	
ابن /خ		02	08	05	
على تقدير الذكورة					

وفي هذه الحالة يعامل الخنثى والورثة بالأضر من نصيبيهما في تقدير الذكورة وتقدير الانوثة ويوقف الباقي إلى ان يتضح حاله،فيعطى للورثة أقل النصيبين، يأخذ الابن (08) اسهم، تأخذ البنت (04) أسهم، يأخذ الخنثى (05)اسهم

فإن ظهر الخنثى ذكرا أخذ المال الموقوف، وإن ظهر أنثى أعطي للابن سهمان وللبنت سهم واحد.

المذهب الخامس: المذهب الشيعي

ورأيه أن يعطى الخنثى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ، ونفس الشيء في المذهب الاباضي.

مثال توفي عن: ابن/ وولد خنثى

			3×2	2×6
		^{3}2	6	12
ابن	ع	1	3	6
ابن /خ		1	3	6
على تقدير الذكورة				

			2×3	2×6
		^{2}3	6	12
ابن	ع	2	4	8
بنت /خ		1	2	4
على تقدير الانوثة				

فيعطى للورثة نصف التقديرين نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة

الابن يأخذ :(6+8)/2=7اسهم ، وللخنثى:(6+4)/2=5 اسهم

05-الرأي الراجح

وهو أن يعامل الخنثى بكلا التقديرين فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة إذا كان يرث بالتقديرين ، ونصف نصيبه إن كان يرث على أحد التقديرين دون الأخر ، لأن هذا الرأي الذي أخذ به المذهب المالكي هو الرأي الأحوط بالنسبة للخنثى فلا يمنعه من الميراث ولا يعطيه على حساب الأخرين .

المبحث الثاني :

تعدد الخناثى في مسائل الميراث و أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: تعدد الخناثى في مسائل الميراث

المطلب الثاني : تطبيقات لميراث الخنثى

المطلب الأول : تعدد الخناثى في مسائل الميراث

قد نجد عند توزيع التركة أكثر من خنثى ففي هذه الحالة فإن ميراث الخنثى الواحد لا يختلف عن ميراث الاثنين والجمع من الخناثى إلا بزيادة عددهم ومبدأ توريثهم حسب كل مذهب من المذاهب السابقة ، وهي في حالة التعدد على النحو التالي:

أولا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الأول:

إن الخنثى المشكل في حال التعدد يعامل في الميراث بالنفس المعاملة مع الخنثى الواحد بأسوأ أحواله .

مثال ذلك: توفي وترك ولد خنثى /ولد ابن خنثى /عم

الورثة		6
ولد خنثى	2/1	3
ولد ابن خنثى	6/1	1
عم	ع	2

ففي هذا المثال يعامل الخناثى كإناث لأن اعتبارهن إناثا هو أسوأ احوالهن في الميراث

فكان لولد الابن الخنثى النصف وهو أسوأ أحواله

وولد الابن الخنثى ورث السدس وهو أسوأ أحواله أيضا

والعم يرث الباقي ولا يوقف أي شيء.

ثانيا: **تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الثاني:**

حيث يعامل الخنثى في هذا المذهب باليقين في حقه وحق الورثة ، فإن ورث بالوصفين أعطي الأقل وإن ورث بجهة دون أخرى لم يعطى شيئا ويعامل الورثة بالأسوأ .

كيفية العمل في المسائل عندهم حين التعدد

وتصحيح مسائل الخنثى لدى الشافعية له حالات كالآتي

- إذا كان الخنثى واحدا فله حالتان ، الذكورة والأنوثة

- إن كانوا خنثيين فلهما ثلاثة أحوال لأنهما ذكران أو أنثيان ، أو ذكر وأنثى
- ولثلاث خناثى أربعة أحوال وعلى هذا القياس

مثال ذلك : توفي رجل عن أم وثلاثة مشكلين فلهم أربعة أحوال:

1- ذكور

2-إناث

3-ذكر وانثيان

4-ذكران وانثى

الورثة				3×6		رد		3×5			4×6				4×5×3×6	
			6 3	18 20		5 3	6	15 24		6 4	24 15			6 60	360	موقوف
أم	6/1	1	3	3	6/1	1	1	3	6/1	1	4	6/1		1	60	120
ولد خنثى	ع	5	5	5	3/2	4	4	4	ع	5	5	ع	5	2	60	
ولد خنثى			5	5				4			5			2	60	
ولد خنثى			5					4			5			1	60	
	الذكورة			الأنوثة			ذكر وأنثيان			ذكران وأنثى						

تأخذ الأم المتيقن النصيب الأقل نصيب في الحالات الأربعة وهو 60 سهما

ويعطى لكل مشكل من الثلاثة الأقل فيعطى لهم أقل نصيب في الحالات الأربعة فيأخذ كل منهم 60سهم

ويوقف الباقي :120سهما

فإن ظهر الخناثى ذكورا تقاسموا الموقوف بينهم بالتساوي(40)سهما،

- وإن ظهرن إناثا أخذت الأم(12) سهما ، ويقسم الباقي (108)سهما بينهن لكل خنثى 36 سهما،
- وإن ظهر احدهم ذكر والأخريات إناثا أخذ الذكر(90)سهما ويقسم بين الخنثيان بالتساوي (15)سهما،
- وإن ظهر ذكران وانثى فيقسم الموقوف بين الذكران (60)سهما

ثالثا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الثالث :

أحوال الخناثى عندهم على أنهم إن كانوا أثنين فأحوالهما أربعة وهي ذكورتهما وأنوثتهما وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرها وبالعكس ،

- و لثلاث خناثى ثمانية أحوال
- ولأربعة ستة عشر حـــالة
- ولخمسة اثنين وثلاثين حالة

ففي خنثين وعاصب مسألة تذكيرهما من اثنين ومسألة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسألة ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من ثلاثة عدد الرؤوس وكذلك مسألة العكس،

مثال ذلك : توفي عن ولدين خنثيين /واخ لاب

			3×2	4×6
		2^{3}	6	24
ابن/خ	ع	1	3	12
ابن /خ		1	3	12
اخ لأب	م	0		
على تقدير ذكرين				

			2×3	4×6
		3^{2}	6	24
بنت/خ	3/2	1	2	8
بنت/خ		1	2	8
أخ لأب	ع	1	2	8
على تقدير انثيين				

			2×3	4×6	الجامعة
		3^{2}	6	24	24
بنت/	ع	1	2	8	11
ابن/		2	4	16	11
أخ	م	0	0	0	2
على تقدير أنثى وذكر					

			2×3	4×6
		3^{2}	6	24
ابن/خ	ع	2	4	16
بنت /خ		1	2	8
أخ لأب	م	0	0	0
على تقدير ا ذكر وأنثى				

ففي هذه الحالة يعطى لكل واحد من الورثة على النحو التالي

الخنثى الأول يأخذ(12+8+16+8)/4=11

الخنثى الثاني يأخذ: (12+8+8+16)/4=11

الأخ لأب يأخذ:(0+8+0+0)/4=2

رابعا : تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الرابع:

لا يختلف مبدأ التوريث عندما يكون الخنثى واحدا عنه عندما يكون متعددا إلا في كيفية عمل المسائل وقسمتها، فإن كان خنثيين أو اكثر نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين فتجعل على النحو التالي:

1-يجعل للاثنين من الخناثى أربعة أحوال(ذكورا، إناثا، ذكر وأنثى، أنثى وذكر).

2-ويجعل للثلاثة من الخناثى ثمانية أحوال

3-ويجعل للأربعة من الخناثى ستة عشر حالة

4-وللخمسة اثنين وثلاثين حالا.

ثم تجمع ما لهم في الأحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسم فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم هو نصيبه. كما سيتضح بالمثال التالي:توفي عن ابن ، وولدين خنثى

			20×3
			60
ابن	ع	1	20
ابن /خ		1	20
ابن /خ		1	20
على تقدير ذكرين			

			15×4
		4 15	60
ابن	ع	2	30
بنت/خ اخ/خ		1	15
بنت /خ		1	15
على تقدير انثيين			

وهذا المثال عند الحنابلة في حالة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، أما لو رجى اتضاحه فإنه

			12×5
		5 12	60
ابن	ع	2	24
ابن/خ اخ/خ		2	24
بنت/خ	م	1	12
على تقدير ا ذكر وأنثى			

الجامعة			
4×60	5×4×3		
240	60	5 12	
98	24	2	ابن ع
71	12	1	بنت /خ
71	24	2	ابن /خ م
	على تقدير أنثى وذكر		

يعطى هو ومن معه اليقين وهو الأضر ، ويوقف الباقي إلى حين بيان الحال ، بين الخنثى وباقي الورثة ممن يتغير ميراثه باعتبار الذكورة والأنوثة.

المثال 2 : وهو أن يكون الخناثى من جهات مختلفة فإنه يجمع ما لكل واحد منهم في الأحوال كلها ثم يقسم على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسمة هو نصيب كل وارث.

توفي رجل عن : ولد خنثى/ ولد أخ خنثى/ عم

			8×1
			8
ابن	ع	1	8
ابن اخ /خ	م	0	0
عم	م	0	0
على تقدير ذكرين			

			4×2
			8
بنت/خ	2/1	1	4
بنت اخ /خ	/	0	0
عم	ع	1	4
على تقدير انثيين			

				8×1
				8
ابن/خ	ع	1	8	8
بنت اخ/خ	/	0	0	0
عم	م	0	0	0
على تقدير ا ذكر وأنثى				

				4×2
				8
بنت /خ	2/1	1	4	4
ابن اخ/خ	ع	1	4	4
عم	م	0	0	0
على تقدير أنثى وذكر				

الجامعة
8
8
6=4/24
1=4/4
1=4/4

ففي هذه الحالة يقسم الميراث على النحو التالي:

ولد خنثى يأخذ:(8+4+8+4)/4=6

ولد أخ خنثى يأخذ: (0+0+0+4)/4=1

عم يأخذ:(0+4+0+0)/4=1

خامسا : موقف قانون الأسرة الجزائري من تعدد الخناثى في مسائل الميراث

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لا لتعريف الخنثى ولا لأحكام ميراثه كما قلنا سابقا ولا لحكم تعدد الخناثى في مسائل الميراث مما يتطلب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لميراث الخنثى

مثال01- توفيت امرأة عن : زوج/أم /وولد اب خنثى وتركت 4800000 دج.

		6	4 6	24			6	3 8	24	48
زوج	2/1	3	12	زوج	2/1	3	3	3	9	21
أم	3/1	2	8	ام	3/1	2	2	2	6	14
اخ اب /خ	ع	1	4	اخت لاب/خ	2/1	3	3	3	9	13
على تقدير الذكورة				على تقدير الأنوثة						

أ- نصيب الورثة حسب القول الأول

يعامل الخنثى بأسوأ أحواله فيعطى :04 اسهم

والزوج يعطى :12 سهما

والأم تعطى:08 اسهم

ثم نقوم بحساب قيمة السهم الواحد= 24/4800000 =2000000دج

نصيب الزوج=12×2000000=2400000دج

نصيب الأم = 8×2000000دج=1600000دج

نصيب الخنثى=4×2000000دج=8000000دج

ب- نصيب الورثة حسب القول الثاني

يعامل جميع الورثة بالأضر ويوقف الباقي إلى حين ظهور حالة الخنثى

فيعطى الخنثى 04 اسهم ، ويعطى الزوج 09 اسهم، وتعطى الأم 06 اسهم ويوقف الباقي 05 اسهم ، ويوقف ما بقي من التركة إلى أن يتضح حال الخنثى

بهذا يكون :

نصيب الزوج =09×2000000=18000000دج

نصيب الأم= 06×2000000دج=12000000دج

نصيب ولد اب خنثى= 04×2000000دج= 8000000دج

ويوقف المبلغ المتبقي وهو= 05×2000000دج=10000000دج

إلى حين اتضاح حال الخنثى فإذا ظهر أنه ذكر تعطى الأم 02 سهم ويعطى الزوج ثلاثة اسهم وإن ظهر أنه أنثى يعطى لها الموقوف وهو 05 اسهم

ت- نصيب الورثة حسب القول الثالث

فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى إن كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على أحدهما أكثر من ارثه على الآخر ونفس الشيء ينطبق على باقي الورثة

فيعطى الزوج:(12+9)=21سهم ،

وتعطى الأم:(8+6)=14 سهم

ويعطى الخنثى:(4+9)=13سهم

ومقدار قيمة السهم =48000000دج/48=1000000دج

فيكون نصيب الزوج= 21×1000000دج=21000000دج

ونصيب الأم=14×1000000دج=14000000دج

ونصيب الخنثى=13×1000000دج=13000000دج

ث- نصيب الورثة حسب القول الرابع

حيث ان توريث الخنثى اذا لم يرجى اتضاح حاله في المذهب الحنبلي لا تختلف عن طريقة المذهب المالكي في عمل المسائل وإعطاء النصيب للخنثى

مثال 2: توفي رجل عن شقيقين ، أحدهما خنثى وتركة قدرها 720هكتار

نقوم بحل المسألة على بالاعتماد على المذهب المالكي

				3×2
			^{3}2	6
أخ ش	ع	1		3
أخ ش/خ		1		3
على تقدير الذكورة				

				2×3
		^{2}3		6
اخ ش	ع	2		4
اخت ش/خ		1		2
على تقدير الأنوثة				

قيمة السهم= 720/12=60هكتار

نصيب الأخ الشقيق= 7×60= 420هكتار

نصيب الشقيق الخنثى=5×60=300هكتار.

مثال 3: توفي رجل عن زوجة / ولد خنثى/ولد خنثى/ بنت و تركة قدرها5880غرام ذهب

نقوم بحل هذا المثال بالاعتماد على المذهب المالكي

			30×7	4×210
		$^{30}7$	$^{4}210$	840
ابن	ع	2	60	240
ابن /خ		2	60	240
ابن/خ		2	60	240
بنت		1	30	120

على تقدير ذكرين

			35×6	4×210
		$^{35}6$	$^{4}210$	840
ابن	ع	2	70	280
ابن /خ		2	70	280
بنت/خ		1	35	140
بنت		1	35	140

على تقدير ذكرين

			42×5	4×210
		$^{42}5$	$^{4}210$	840
ابن	ع	2	84	336
بنت /خ		1	42	168
بنت /خ		1	42	168
بنت		1	42	168

على تقدير انثيين

			57×	4×210
		$^{35}6$	210	840
ابن	ع	2	70	280
بنت /خ		1	35	140
ابن/خ		2	70	280
بنت		1	35	140

على تقدير انثيين

وعليه ميراث الورثة على النحو التالي

- الابن:(240+336+280+280)/4=284 سهما
- ولد الخنثى الأول:(240+168+280+140)/4=207 سهما
- ولد الخنثى الثاني:(240+168+140+280)/4=207سهما
- البنت :(120+168+140+140)/4=142 سهما

قيمة السهم الواحد= 840/5880=7 غرام

نصيب الابن =284×7=1988غرام

نصيب الولد الخنثى الأكبر=207×7=1449 غراما

نصيب الولد الخنثى الأصغر=207×7=1449غراما

نصيب البنت =142×7=994 غراما.

مثال 3:توفيت امرأة عن زوج /ثلاث خناثى /بنت وتركتها 6720000 دج

		7×4	480×28	4×4	840×16	5×4	672×20	5×4	672×20	
		7 4	480 28	840 16	13440	20	13440	672 20	13440	
زوج	4/1	1	7	4	3360	5	3360	5	3360	
ولد خنثى	ع	3	6	3	2520	6	4032	3	2016	
ولد خنثى			6	3	2520	3	2016	6	4032	
ولد خنثى			6	3	2520	3	2016	3	2016	
بنت			3	3	2520	3	2016	3	2016	
مسألة الذكورة				مسألة الأنوثة		ذكورة الأول		ذكورة الثاني		

5×4	672×20	6×4	560×24	6×4	560×24	6×4	560×24	الجامعة
672 20	13440	560 24	13440	560 24	13440	560 24	13440	13440
5	3360	6	3360	6	3360	6	3360	3360
3	2016	3	1680	6	3360	6	3360	2733
3	2016	6	3360	3	1680	6	3360	2733
6	4032	6	3360	6	3360	3	1680	2733
3	2016	3	1680	3	1680	3	1680	1881
ذكورة الثالث		أنوثة الأول		أنوثة الثاني		أنوثة الثالث		

ففي هذه الحالة يعطى لكل واحد من الورثة على النحو التالي:

الزوج:(3360+3360+3360+3360+3360+3360+3360+3360)/8=3360 سهما

الخنثى الأول:(2880+2520+4032+2016+2016+1680+3360+3360)/8=2733 سهما

الخنثى الثاني:(2880+2520+2016+4032+2016+3360+1680+3360)/8=2733 سهما

الخنثى الثالث:(2880+2520+2016+2016+4032+3360+3360+1680)/8=2733 سهما

البنت: (1440+2520+2016+2016+2016+1680+1680+1680)/8=1881 سهما.

وقيمة السهم الواحد=6720000دج/13440=500دج

وعلى هذا يكون نصيب كل واحد من الورثة على النحو التالي

- نصيب الزوج هو : 3360×500دج=1680000دج
- نصيب كل واحد من الخناثى الثلاثة هو: 2733×500دج=1366500دج
- نصيب البنت هو: 1881×500دج=940500دج.

ملخص الفصل الثاني

لقد تطرقت في الفصل الثاني إلى جهات الخنثى المشكل حيث يتصور وجوده في أربع جهات من جهات القرابة وهي البنوة، الأخوة ، العمومة ، والولاء ، ولا يتصور أن يكون الخنثى أبا ولاجدا ولا أن يكون أما أوجدة ولايتصور أن يكون زوجا ولازوجة .

أما عن حالاته فله حالتين :

- أن يرجى اتضاح حاله
- أن لا يرجى اتضاح حاله

والخنثى المشكل لا يخرج عن أحد صنفين إما ذكورة وإما أنوثة وله في هاتين الحالتين عدة صور:

- أن يكون ميراثه على كلا التقديرين متساويا
- أن يكون ميراثه على تقدير الذكورة أكثر من ميراثه على تقدير الأنوثة

- أن يكون ميراثه على تقدير الأنوثة أكثر من ميراثه على تقدير الذكورة
- أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وغير وارث على تقدير كونه أنثى
- أن يكون وارثا على تقدير كونه أنثى وغير وارث على تقدير كونه رجلا
- أن يكون الخنثى محجوبا

أما في يخص حكم ميراث الخنثى المشكل اختلف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه إذا كان ارثه مختلفا بحسب التقديرين في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه و لهم في ذلك عدة مذاهب، ففي المذهب الحنفي: يعامل الخنثى المشكل في الحالتين بالأضر وحده دون من معه ، أما المذهب الشافعي: يعامل الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أولا يرجى ويوقف المشكوك فيه الى الاتضاح ، أما المذهب المالكي: يعامل الخنثى المشكل بالتقديرين جميعا، فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى إن كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على أحدهما أكثر من ارثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما المذهب الحنبلي: ان كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر – كما يقول الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ان ورث بهما متفاضلا، وان ورث بكونه ذكرا فقط أعطي نصف ميراث ذكر ، وان ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

وفي حالة تعدد الخناثى فإن ميراث الخنثى الواحد لا يختلف عن ميراث الاثنين والجمع من الخناثى إلا بزيادة عددهم ومبدأ توريثهم حسب كل مذهب

الخاتمة

لقد عرجت في هذا البحث المتعلق بميراث الخنثى المشكل بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مرورا بعدة محطات بداية من تعريف الخنثى: حيث أن الله تعالى قد خلق صنفين من البشر ذكورا وإناثا وميز بين كل صنف بخصائص وعلامات تميزه عن الصنف ولكن قد نجد شخصا تجتمع فيه كلا خصائص الصنفين ولا يمكن إلحاقه بالرجال ، ولا بالنساء كأن تكون أعضاءه التناسلية غامضة فيحمل آلة الرجال وآلة النساء معا ، وتنعدم لديه كلا الآلتين ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالخنثى، ثم تطرقت إلى تحديد أنواعه حيث قسم الفقهاء الخنثى إلى قسمين الخنثى المشكل والخنثى الغير مشكل بينما قسم الأطباء الخنثى إلى خنثى حقيقي وخنثى كاذبة.

ثم تطرقت إلى وسائل الكشف عن جنس الخنثى وعرفنا أن أهل الطب أجدر على تحديد جنس الخنثى نظرا للتطور الكبير في مجال الطب.

ثم عرجنا على حكم ميراث الخنثى المشكل حيث اختلف الفقهاء في كيفية توريثه إلى أربعة مذاهب ويعتبر المذهب المالكي في توريث الخنثى الأحوط فلا يمنعه من الميراث ولا يعطيه على حساب الأخرين فيعطيه نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول احكام ميراث الخنثى في قانون الأسرة الجزائري رغم التعديل الأخير لسنة 2005 وأحال القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ولم يتقيد برأي معين عكس المشرع المغربي الذي اعتمد على المذهب المالكي.

الاقتراحات:

نقترح في إطار التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري لقانون الأسرة ان يقوم بإدراج مواد تتعلق بالخنثى وأحكامه على النحو التالي:

01- الخنثى هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرية والداخلية غامضة، وهو نوعان خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

02- ويكون للخنثى المشكل نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة إن كان يرث بكلا التقديرين متفاضلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01 القرآن الكريم

القواميس والمعاجـم

02 ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، بيروت ، دار صادر، 1414هـ

03 الفراهيدي الخليل بن أحمد: العين، لبنان ، دار الكتب العلمية ،2003

04 الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط 8 ، 2005

الكتب

05 ابن عابدين محمد أمين :رد المحتار على الدر المختار، الرياض، دار عالم الكتب،

06 أحمد بن شعيب النسائي: كتاب السنن ، قطر ، مطابع قطر الوطنية ،2012

07 اطفيش محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة ، مكتبة الإرشاد ، بيروت ،

08 الباجوري إبراهيم: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، مصر، مطبعة مصطفى الباقي

،الحلبي،1936

09 البارمحمد علي :خلق الإنسان بين الطب والفقه ، السعودية ، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط4

10 البغوي محمد بن الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لبنان ، دار الكتب العلمية،

11 البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ، عالم الكتب ،1983

12 البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط3 ،2003

13 الجوهري أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، القاهرة ، دار الحديث، 2009

14 الحطاب أبو عبد الله المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لبنان ، دار الكتب

15 **الحلي جمال الدين**: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، لبنان، مؤسسة الأعلمي

16 **الخرشي عبد الله محمد**:حاشية الخرشي على مختصر الجليل، مصر ، المطبعة الكبرى

17 **الداغستاني مريم أحمد**: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، 2001

18 **الدسوقي محمد عرفة**:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر ، دار إحياء الكتب

19 **الزيلعي عثمان بن علي**:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ،

20 **السرسخي شمس الدين**:المبسوط ، لبنان ، دار المعرفة ، 1331هـ

21 **السلوم محمد بن علي**: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، الرياض،

22 **الشرياص رمضان وإمام محمد كمال و سالم جابر**: أحكام الميراث والوصية والوقف،

23 **الشيرازي صادق الحسيني**: شرح تبصرة المتعلمين في احكام الدين، ايران، منشورات دار

24 **الفوزان صالح بن فوزان**: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الرياض، مكتبة

25 **العسقلاني بن حجر**: بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، القاهرة ، دار الحديث، 2003م

26 **العسقلاني بن حجر**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،

27 **الكاساني علاء الدين** :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2 ،1986

28 **الكلوذاني أبو الخطاب**: التهذيب في علم الفرائض والوصايا، الرياض، مكتبة العبيكان،1995

29 **الماوردي أبو الحسن** :الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لبنان ، دار الكتب العلمية، 1994

30 **المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن**: العدة شرح العمدة ، القاهرة ، دار الحديث ، 2003م

31 **المقدسي محمد بن قدامة** :المغني ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط3 ، 1997م

32 **المقدسي محمد بن قدامة**: المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل، جدة ، مكتبة السوادي، 2000م

33 **النووي ، أبو زكريا**:المجموع شرح المهذب للشيرازي، جدة ، مكتبة الارشاد

34 **الهيتمي شهاب الدين أحمد ابن حجر**:حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر،

35 **براج جمعة محمد**: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، 1981م

36 **بلحاج العربي**:الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

37 **بلحاج العربي:** الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر،

38 **بنيس محمد بن أحمد:** بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، الجزائر ، دار الهدى ، 1991

39 **عبد الفتاح تقية:** الوجيز في المواريث والتركات، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط

40 **خليل بن إسحاق:** مختصر العلامة خليل ، القاهرة ، دار الحديث ، 2005

41 **طاحون نبيل كمال الدين:** أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، جدة ، مكتبة الخدمات

42 **شحاتة محمد أحمد:** الوجيز في المواريث والوصية ، مصر، المكتب الجامعي الحديث،

43 **عارف خليل أبو عيد:** الوجيز في الوصايا والمواريث، عمان ، دار النفائس ، ط6 ،

44 **عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خسال:** أحكام الميراث والهبة والوصية والوقف،

45 **عطاء الله فشار:** أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر

46 **عليش محمد:** شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان، دار الفكر ،1984م

47 **كنعان أحمد محمد:**الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت ، دار النفائس،2000م

48 **محمد أبو زهرة:**أحكام التركات والمواريث ، القاهرة، دار الفكر العربي

49 **مسلم مصطفى:**مباحث في علم المواريث، السعودية ، دار المنارة ، ط5، 2004م

مجلات علمية

50 **مجلة المجمع العلمي** ،الجزء الثاني ، المجلد الثاني والخمسين ، بغداد، 2005

51 **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة ،

النصوص التشريعية

52 الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم84-11 المؤرخ في 9رمضان 1404 الموافق 9يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
أهمية الموضوع	03
أسباب اختيار الموضوع	03
الدراسات السابقة	04
منهج الدراسة	04
الإشكالية	04
خطة الدراسة	05
الفصل الأول: مفهوم الخنثى وسائل الكشف عنه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والطب	06
المبحث الأول: مفهوم الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والطب	08
المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري و الطب	09
أولا: تعريف الخنثى لغة	09
ثانيا: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي	10
1 ـ تعريف الخنثى عند الحنفية	10
2 ـ تعريف الخنثى عند المالكية	10

3- تعريف الخنثى عند الشافعية..... 11
4 ـ تعريف الخنثى عند الحنابلة..... 11
5-تعريف الخنثى عند الشيعة..... 12
6- تعريف الخنثى عند الاباضية..... 12
ثالثا: تعريف الخنثى في الطب..... 12
رابعا: تعريف الخنثى في قانون الأسرة الجزائري..... 12
خامسا: الموازنة بين تعريف الفقه الإسلامي والطب للخنثى..... 13
المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب..... 13
أولا: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي..... 13
01-النوع الأول: الخنثى غير المشكل..... 13
02-النوع الثاني: الخنثى المشكل..... 13
ثانيا : أنواع الخنثى في الطب..... 14
01-القسم الأول :الخنثى الحقيقية..... 14
02-القسم الثاني: الخنثى الكاذبة..... 14
أ- الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر..... 15
ب - الخنثى الكاذبة التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى..... 15
المبحث الثاني وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي والطب 16
المطلب الأول : وسائل الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي..... 17

أولا: العلامات المميزة للخنثى قبل البلوغ 17
01 - المبال 17
02 -عدد الأضلاع 19
ثانيا: العلامات المميزة للخنثى بعد البلوغ 20
المطلب الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب 21
أولا: المستوى الصبغي 21
ثانيا: المستوى الغددي 23
ثالثا: مستوى الأعضاء التناسلية 24
موازنة بين رأي الفقه والطب في تحديد جنس الخنثى 25
ملخص الفصل الأول 25
الفصل الثاني: حكم ميراث الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 27
المبحث الأول: جهات الخنثى المشكل وحالاته وموقف الفقه الإسلامي من كيفية توريثه 29
المطلب الأول: جهات الخنثى المشكل وحالاته 30
أولا: جهات الخنثى المشكل 30
ثانيا: حالات الخنثى المشكل 30
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من توريث الخنثى المشكل 35
01-المذهب الأول 35
02-المذهب الثاني 36

03-المذهب الثالث 37
04-المذهب الرابع 39
الحالة الأولى :إن كان لا يرجى اتضاحه 39
الحالة الثانية: إن كان يرجى اتضاحه 40
المذهب الخامس 40
المبحث الثاني: تعدد الخناثى في مسائل الميراث وأمثلة تطبيقية 42
المطلب الأول : تعدد الخناثى في مسائل الميراث 43
أولا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الأول 43
ثانيا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الثاني 43
ثالثا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الثالث 45
رابعا: تعدد الخناثى لدى أصحاب المذهب الرابع 46
خامسا: موقف قانون الأسرة الجزائري من تعدد الخناثى في مسائل الميراث 48
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لميراث الخنثى المشكل 48
ملخص الفصل الثاني 53
الخاتمة 55
الإقترحات 55
قائمة المصادر والمراجع 56
فهرس الموضوعات 60